

GENERAL

CRC/C/OPSC/MAR/Q/1/Add.25 January 2006

ARABIC

Original: ARABIC/FRENCH

لجنة حقوق الطفل

الدورة الحادية والأربعون

كانون الثاني/يناير 2006 9-27

تكملة لردود حكومة المملكة المغربية الخطية على قائمة النقاط (CRC/C/OPSA/MAR/Q/1)

التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الأولي للمغرب المقدم بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية (CRC/C/OPSA/MAR/1) حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

[وردت الردود في 4 كانون الثاني/يناير 2006]

تكملة لجواب المملكة المغربية حول النقاط التي تم طرحها من قبل لجنة حقوق الطفل والمرتبطة بإعمال البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية

بطاقة رقم 1

(تكملة بيانات (إجابة عن الأسئلة رقم 1 و8 و10

السؤال رقم 1:

(أ) فيما يخص مسألة عدد الأطفال الذين تم تهريبهم سواء نحو أو من المغرب)

مع استبعاد حالة الأطفال الذين يتم نقلهم عبر الحدود في إطار النزاعات العائلية بين الأبوين تبقى حالة الأطفال المهجرين دون مرافق وفئة الأطفال المهجرين لأغراض الاستغلال الجنسي صعبة التحديد بهذه المواصفات.

(ب) فيما يتعلق بحالات بيع الأطفال وممارسة البغاء و استغلال الأطفال في الأفلام الإباحية التي تم تبليغها للشرطة)

يتضح أن مصالح الشرطة في الحواضر لم تتلق أي إشعار بحالات لبيع الأطفال خلال سنوات 2002 و2003 و2004 ونفس الشيء بالنسبة لتهجيرهم من أجل الاستغلال أو التصوير الخلاعي .

أما فيما يخص جريمة الاعتداء الجنسي، فقد سجلت لدى مصالح الشرطة 317 حالة في 2002 من بين ضحاياها 222 إناث، و395 حالة سنة 2003 كان من بين ضحاياها 240 من الإناث، و475 في سنة 2004 منها 332 تتعلق بإنات.

(ب) 1 وتبقى مصداقية الإحصائيات رهينة بتبليغ هذه الحالات للرقم الأخضر للمرصد الوطني للطفل وبصورة أساسية لمصالح الشرطة وللنيابات العامة بمحاكم المملكة، على أن المؤكد أن العديد من الحالات لا يصل إلى أي من هاته الجهات.

(ب) 2 فيما يتعلق بالمتابعات و الأحكام القضائية)

بصورة عامة وصل عدد المتابعات برسم سنة 2004 عن الاستدراج للبقاء بالنسبة للقاصرين إلى 49 متابعة وجه فيها الاتهام لـ 60 شخصاً وبلغ عدد القاصرين الضحايا المدرجين في هذه الأفعال 14 ذكور و30 إناث عن نفس السنة بحيث قدم أمام المحاكم 47 من الأبناء الذكور الراشدين وقاصر واحد ومن الإناث 12 ظنينات راشدات.

و تطبيقاً للمقتضيات المنصوص عليها في كل من القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، سيما في مقتضياتها الجديدة التي تركز على تشديد العقوبات عن الأفعال الجرمية التي تدخل في الفرع السابع من القانون الجنائي والتي تطال القاصرين سواء أجبروا علي ارتكابها أو كانوا ضحاياها، فإن محاكم المملكة تقوم بالبت في المتابعات التي تحال عليها بخصوصها والتي تهتم فيما تهتم ببيع الأطفال والاستغلال الجنسي للقاصرين، وكأتملة على ذلك نشير إلى بعض القرارات التي توجد نسخ، منها رفقته وقد صدرت في الأونة الأخيرة عن كل من محاكم أصيلة وأكادير وفاس ومراكش والعيون والدار البيضاء.

: الحالة 1 من محكمة الاستئناف بمراكش

قضية استدراج قاصرين وتحريضهم على البغاء والوساطة فيه

أ) بالرجوع إلى المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية، فإن مصالح الشرطة بالملكة تضم وحدات للتحقيق والبحث مكلفة بالقاصرين) وهي تضم عناصر من الجنسين يتم اختيارهم بناء على عدة مؤهلات للقيام بهذه المهام

ب) على مستوى ولوجية القضاء، تنطبق المقتضيات التشريعية المتعلقة بالمساعدة القضائية للقاصرين على ضحايا الاستغلال الجنسي، وهي تهم الجانب المادي أي المصاريف القضائية وموازرة المحامي مع تأمين إلزامية الدفاع في الجرح والجنايات.

أما على مستوى الإجراءات المتخذة قضائياً، فتجدر الإشارة إلى جديد المسطرة الجنائية المتمثل في إحداث هيئات قضائية متخصصة للبت في قضايا الأحداث، وإحداث فئة ضمن ضباط الشرطة القضائية مكلفة بالأحداث وإجراء تنوع في أساليب التدابير الحمائية والتهذيب والحرية المحروسة والحراسة وتوسيع دائرة المتدخلين في حماية الحدث وإدماج فئة الأحداث في وضعية صعبة وإقرار مسطرة التسوية قبل الإحالة على هيئة الحكم المختصة.

السؤال رقم 8

إيضاحاً لما سبق الجواب عنه بخصوص الرقم الأخضر للمرصد الوطني للطفل (0021280002511) الذي انطلق في 11 كانون الأول/ديسمبر 2000، يتعين الإشارة إلى أن مركز الاستماع والحماية الذي تم افتتاحه في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 بإشراف سمو الأميرة لالة مريم يتبع للمرصد الوطني وهو يتكون من "وحدة استقبال وتوجيه" تقع في المراكز الاستشفائية الجامعية "وحدة استماع وحماية" توجد بهذا المرصد، بحيث يتم ملء بطاقة عن كل اتصال هاتفي يشير إلى اليوم والساعة والمشككي وسنه والمدينة التي يتحدث منها وطبيعة سوء المعاملة والإجراءات الأولى المتخذة.

ويهدف المركز فيما يهدف إليه إلى استقبال الأطفال ضحايا العنف، خاصة منهم الذين يتعرضون لعنف جسدي وجنسي ونفسي مع الاهتمام بالاستماع إليهم ولأوليائهم مباشرة أو عبر رقم أخضر خاص والتدخل لدى السلطات الإدارية القضائية والاتصال بوحدات الاستقبال على المستوى توفير حجم الحروف الإقليمي بتنسيق مع وزارة الصحة والاتصال بهيئة المحامين إلى غير ذلك من الإجراءات، قد بلغت حالات الاستماع المباشر 92 في المائة وعبر الرقم الأخضر 8 في المائة برسم سنة 2005.

السؤال رقم 10

يتعين الإشارة بخصوص ما راج حول مدينة الحاجب إلى أنه تمت المتابعة في قضية إجبار قاصرين على البغاء في هذه المدينة ويتعلق الأمر بشخص وزوجته وآخرين وقد تم الحكم على الزوجين معاً في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 بسنتين حبساً من أجل ما نسب إليهما. وتمت تبرئة طنينة ثالثة.

ولا تتوفر معلومات أخرى حول الموضوع المثار.

بطاقة رقم 2

بيانات تكميلية بخصوص السؤالين رقم 2 و 3

فيما يخص تساؤل اللجنة عن ميكانيزمات التنسيق لتطبيق البروتوكول الاختياري، فإن خطة العمل الوطنية من أجل الطفولة -2 (2005/2015) المشار إليها في التقرير الوطني الأولي، توجد في طور المصادقة وتدرج في إطار إشراف دائم للقطاعات الحكومية وممثلي المجتمع المدني والأطفال أنفسهم (من خلال برلمان الأطفال) والمستشارين البلديين الصغار ومؤسسات وطنية ودولية تعمل في الجماعات الحضرية والقروية "UPE مجال حماية حقوق الطفل، ومما تتضمنه خطة العمل المشار إليها أحداث "وحدات حماية الطفولة والتي تضم ممثلين عن كل الفاعلين وتستهدف معالجة الحالات المستعجلة للأطفال الذين يتعرضون للعنف وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- القيام بمهام الاستماع والتوجيه والمساعدة.

- القيام بتقديم الخدمات الصحية والعلاجية الاستعجالية للأطفال ضحايا العنف والاستغلال، بما فيه الجنسي.

تنظيم شبكة البيانات النموذجية التي تمكن من تسهيل التحري والتعرف على الإثباتات والحفاظ عليها من أجل القيام بالإجراءات اللازمة. فيما بعد.

القيام بالخدمات الإدارية من تسجيل التصريحات الضحايا (تقييد التسجيلات) وتأمين المتابعة للملفات بما في ذلك المتابعات القضائية. وتقديم الشكايات.

تأمين حماية الأطفال المعنيين، وعند الاقتضاء القيام بالتكفل باستقبالهم وإيوائهم في انتظار وضعهم في مركز محدد وتأمين نظام ذي -مصادقية للمراقبة ومتابعة العمل.

فيما يعود للسؤال المتعلق بحجم الاعتمادات المرصودة، من خلال الميزانيات المركزية والجهوية والإقليمية للبرامج ذات العلاقة -3 بالقضايا التي تناولها البروتوكول الاختياري، تجدر الإشارة إلى أنه اعتماداً على خطة العمل الوطنية، وضعت برامج واستراتيجيات، وهي تشكل مناسبة للرفع من الاعتمادات المالية المتعين تخصيصها لحماية الطفولة من خلال:

- إحداث مؤسسات التكفل بالأطفال في وضعية صعبة؛ -

- تحديث وتأهيل المؤسسات الحالية؛ -

- إحداث مراكز التربية والتكفل متخصصة بالتكفل بالأطفال في حالة إعاقة.

بطاقة رقم 3

تكملة بيانات بخصوص الأسئلة ذات الأرقام 4 و5 و7 و9 و11

السؤال رقم 4:

فيما يخص الطعون والعلاجات والتعويضات:

(أ) الطعون : تقوم النيابة العامة وفقاً للأحكام الواردة في قانون المسطرة الجنائية حتى في حالة عدم تقديم شكاية بتحريك الدعوى العمومية)

وقد سمح قانون المسطرة الجنائية الجديد للجمعيات ذات المنفعة العامة بالتصحب طرفاً مدنياً للدفاع عن الأطفال الضحايا، وهناك إمكانية للطفل الضحية لتقديم الشكاية بنفسه عما تعرض له من عنف.

(ب) العلاجات : إلى جانب العقوبات الحبسية والغرامات التي ينص عليها القانون الجنائي، فإن تنصب الضحايا بواسطة أوليائهم (أو الجمعيات ذات المنفعة العامة) يكفل لهم الحق في المطالبة بتعويضات عن الضرر الحاصل لهم.

السؤال رقم 5:

فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بتقديم الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية، يتعين بادئ ذي بدء إيضاح أن الأفعال الجرمية التي تصنف ضمن الفرع السابع من القانون الجنائي والمتعلقة بإفساد الشباب والبغاء ذات طبيعة جرمية جنحية، إلا إذا ارتبطت بفعل آخر يكيف بأنه جنائية وبالتالي فإن القاعدة العامة بالنسبة لتقديم الجرح وتدخل ضمنها جنح الباب السابع المذكور الخاص بإفساد الشباب، هو تقديم خمسي أي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجنحة طبقاً للمادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية (الفقرة 2) ويترتب عن هذا التقديم سقوط الدعوى العمومية طبقاً للمادة الرابعة من نفس القانون.

وينقطع أجل التقديم بكل إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة التي تقوم بها السلطة القضائية المختصة أو تأمر بإجرائه (الفقرة الأولى من المادة 6) من قانون المسطرة الجنائية ويبقى هناك استثناء بالمادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية، يتعلق بتجديد أجل التقديم بالنسبة للضحايا القاصرين المعتدى عليهم من طرف أصولهم أو من لهم حق الرعاية أو الوصاية أو سلطة عليهم نفس المدة، ابتداء من بلوغ القاصر سن الرشد المدني.

السؤال رقم 7:

كمثال على ما جرى به العمل قضائياً بخصوص الإجراءات المتخذة لتلافي تجريم ومعاقبة الأطفال ضحايا العنف من أجل الأفعال التي أجبروا على ارتكابها، نشير إلى حكم قضائي يهم عدم متابعة قاصرين عن أعمال أجبروا على فعلها ويتعلق الأمر بالملف الجنحي رقم 2518/2005 الصادر فيه القرار رقم 10626 بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 والمتابع فيه راشدان وقاصرتين وقد تم حفظ المسطرة بالنسبة للقاصرتين، وتتخلص الأفعال الجرمية في النازلة في السباحة الجنسية وحماية البغاء وحماية مؤسسة لممارسة الدعارة وقد حكم على المتهم الأول بـ 3 سنوات سجناً نافذاً و10 000 درهم غرامة، وعلى الطننين الثاني بـ 6 أشهر حبساً نافذاً و5 000 درهم غرامة.

السؤال رقم 9:

بخصوص الإجراءات المتعلقة بمواجهة الأفلام الخلاعية على الإنترنت، فإن مكافحتها تتم بثلاث طرق

عن طريق البنك الوطني للمعلومات (أنتربول - الرباط) الذي يتوفر على مدخل مؤمن لبنك المعلومات لجهاز الأنتربول حول الصور -1- بمديرية الشرطة القضائية التي تشتمل وحدة للمراقبة تتحرى عن الفاعل الجرمية Cyber Criminalité الخلاعية المتعلقة بالأطفال بقسم المرتكبة عن طريق الإنترنت.

من طرف المصالح الخارجية للشرطة القضائية في الحالات التي يطلب منها مباشرة البحث حول قضايا خلاعية على إنترنت والتي -2- بإقفال مواقع الإنترنت المشبوهة ANRT يمكنها تبعاً لذلك أن تطلب من القضاء أن يأمر الوكالة الوطنية لتنظيم الاتصالات

بطاقة رقم 4

تكملة بيانات جوابية عن السؤالين رقم 6 و11

السؤال رقم 6:

(يرتبط هذا السؤال بالفقرة 14 من التقرير الوطني حول خطة عمل لإدماج أطفال الشوارع) (الفقرة 126 عن نفس التقرير

:هذا، وقد حددت فئات القاصرين في وضع صعب على وجه الخصوص

- الأطفال دون الخامسة عشرة في الشغل؛ -

- الأطفال من 15 إلى 17 سنة كاملة في الشغل؛ -

- الأطفال المهملين من صفر إلى 5 سنوات؛ -

- أطفال الشوارع؛ -

- الأطفال في المؤسسات؛ -

- الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة أو العنف بشتى أنواعه؛ -
- الأطفال في حالة إعاقة بدنية أو عقلية؛ -
- الأطفال المغاربة المهجرين دون مرافقين؛ -
- الأطفال المحتجزين في تندوف ؛ -
- الأطفال المهجرين دون مرافقين من أصول إفريقية من جنوب الصحراء -

وقد تم تصور عدد من الإجراءات خاصة بكل واحدة من هذه الفئات في مقاربة تأخذ بعين الاعتبار التعدد القطاعي

السؤال رقم 11:

إيضاحاً لما جاء في الفقرة 164 من التقرير الوطني حول تنفيذ المشروع الدولي لإصلاح القانون في المغرب بخصوص وضع حد نشير إلى أن مشروع اتفاقية للتعاون والشرابة كانت وزارة حقوق الإنسان قد (ECPAT) للاستغلال الجنسي للأطفال وتهريبهم لتلك الغاية أعدته قبل حذفها من التشكيلة الحكومية، وتعمل الحكومة المغربية حالياً على بعث هذا المشروع من خلال القطاع الحكومي المعني بالطفولة بتعاون مع باقي القطاعات والتنظيمات المعنية

- - - - -